

قلت وقد واصلت القاصد في البيع العكس القاصد بالفساد القوي المجمع عليه فيسرى بغيره وبعيد بخلاف الصنف فيقتصر على محله ولا يتردد فيه بيع بين عبد ومدبر فندبر وجعلوا من القصاص الطاري فنسبه ومن جواد في الروم وصي زيد باع ضعة من تركته لزيد بن علي ارضا ملكه ثم ظان بعرضها وفق مسجدها هل يصح البيع في الباقي احاب فرىف بنم وقرئف بلا والى بعضهم رسالا لم يخصصها تاريخ الاول فتأمل وفي جواهر الفتاوى اجرو صيغة وفقا لثلاث سنين وكتب في الصلح انه اخذ ثلاثين عقدا لكل عقد عصف الاخر لا يصح الاجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى صيانة للاوقاف لم قال ولو نهي فاض بصحة ما يجوز ويرفع بخلاف اه قلت ويحيى ان المتولي والوصي لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانما يدل بالانقض للوقف وفي صالح الكفاية متى فسد العقد في البعض بعينه مقارن بعينه في النحل ويصح النفع ايضا **العمل كالصناعة والمصنع والحياطة** مما يورث اجرا له فيشترط في استيجار الدابة للركوب بيئات الوقت والموضع ولو خلا عنها ما وري فاسدة في ارضية ويعلم ايضا بالاشارة كقول هذا **الطعام** التي واصلت الاجارة يلزم بالعقد فلا يحس تسليمه به لا يشمله او شرط في الاجارة المجزأة ما المضاف فلا يملك فيها الاجارة شرط التمثل اجماعا وقيل يحمل عمودا في كل الاحكام فيعني برونه فلكما شترط النجيل للحياطة وشهامة للشر بلالي **او الاستيفاء المتعقبة او** ملكته منه الا في ثلاث مذكورة في الاشياء ثم فرغ على هذا يقول له **فحب الاجرة لو ارضيت ولم تسكن لو عود ملكته من الاتفاقات وهذا** ان كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجرة الا **كصفة الاتفاقات** كما بسط في العارية وظم ما في الاسعاف اخرج الوقت فحب الاجرة في الفاسدة بالتمكين كذا في الاشياء قلت وهل مال المتيهم والمعد للاستفلال والمستاجر في البيع وفاعلي ما اقتبي به على الروم كذلك محمل تردد فلتراجع ونحوه **وسقط الاجرة بالخطب** اي بالجلو بين المستاجر والبيع لان حقيقة القصب لا تجري في الحغار وهل تنفسح بالقصب قال في الهداية نعم خلافا لفايز خان ولو عصب في بعض المدة فيحاسبه **الا اذا امكن اخرج**

القاصب

القاصب من الدار مثلا بشرا عدا ومجانة اشباهه ولو انكروا ذلك اي القصب **الموجر** ولو ادعاه المستاجر **ولا يثبت له حكم كمال كسيلة الطاحونة** ولا يقبل قوله انما كان لانه فرد خبيره ويقول **ولا يثبت قرب الموجر** لو كان اجرة لان لم يملكه بالعقد والمواد من ثلثه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا يابغ من الاتفاقات **فلو سلمه العين الموجر بعد** **مضى بعض المدة** المستاجر **فليس لاحد من الاتفاقات من التسليم** **والنظام في باقي المدة** **اذ لم يكن في مدة الاجارة وقت برعي فيها** **للعله فان كان فيها اي في الدين الموجر وقت كذا كسوت ملكة** **ومني وهو ائتمار دين الموصى فاضلا ليرغب فيها بعد الموصى** **قلوم يعلم في** **الوقت الذي يورث لاجله خبر في نفس الباقي كذا في البيع كذا في العقد** **ولو سلمه المتقاع** **فك يندرج العتق لصناعه ان امكنه العتق بلا كلفته** **وجب الاجر والاشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن العتق برضا** **المتقاع لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صرفية ولو اختلفا بحكم احوال** **ولو برهنها فبينة الموجر خيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اتقن المتقاع** **وافتح الباب من تسليمه والا لا كما بسطه المهمل** **وللموجر طلب الاجر للدار** **والارض كل يوم والد انه كل مرحلة اذا اطلقت ولو بين فقيت** **والحياطة ونحوها من الصنائع اذا اصكح فرغ في سلم فملكه قبل** **تسليمه** **سقط الاجر وكذا كل من لعله اثره وما لا اثر له كمال له الاجر** **كافوع وان لم يسلم بعد وان وصلته عمل في بيت المستاجر نعم لو برهن** **بعد ما خاط بضمه او اهدم ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب** **يجوز في حال ثوب خاطه الحياطة ما جرفه ثوبه رجل وقتل ان** **بعضه رب الثوب فلا اجر له بل له تصغير الفاتق والاجر على** **الاعادة وان كان الحياطة هو الفاتق فعليه الاعادة كما ان لم يملك** **بخلاف قنف الاجني وظل الحياطة اجرا التفصيل بلا حياطة الا يصح** **لا اشباهه يكن في حاشيتها معد بالمضرات المعنى به نفع وقال المهمل** **ينبغي ان يحكم العرف اه ثم ربت في القاتر خابرة معزلة كذا في انت** **الذوق في الاول فتأمل** **والحياز طلب الاجر الحوز في بيت المستاجر** **بعد اجرا من التثوير** **لان قمامه يترك ويلغ اج بضمه بحسابه** **جوزهم فان اخرج بعد ه اي بعد اجرا جهم بغير فعله فله الاجر**